ش/ف

الجمهورية التونسية

وزارة العدل وحقوق الإنسان **الحمد لله**

محكمة التعقيب

***ع29067.2015د القضية**

تاريخه :2016/01/13

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 28 جويلية 2015 عدد 8193 من الاستاذ ****** المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : الشركة التأمين ***** في شخص ممثلها القانوني مقر فرعا *****

ضد : ******** في حق نفسها وفي حق ابنها القاصر ***** محل مخابرتها بمكتب محاميها الاستاذ ******الكائن *****

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 57736 الصادر بتاريخ 21 أفريل 2015 عن محكمة الاستئناف بصفاقس

والقاضي : "قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من غرامة التعويض عن الضرر المعنوي الى أربعة آلاف وثلاثمائة واثنين دينارا ومليمات 039 (4302.039د) واعفاء المستأنفة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستأنف ضدها بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء اتعاب التقاضي واشراف المحاماة .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ ****** حسب محضره عدد 63633 بتاريخ 3 أوت 2015

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 5 اوت 2015 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة مع الاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الاصل (المعقب ضدها الآن) أمام المحكمة الابتدائية بصفاقس عارضة انه بتاريخ 6 جانفي 2008 تعرض زوجها الى حادث مرور بينما كان مرافقا لسائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها المعقبة الان ادى الى وفاته وقد سبق بقية الورثة المتضررين من وفاة المالك القيام في طلب التعويض وقضي لصالحهم والقضية عدد

8158 بتاريخ 16 جوان 2009 والتي تم اقرارها استئنافيا في القضية عدد36054 بتاريخ 2 ماي 2011 والذي تم تنفيذه لذلك فهي تطلب التعويض لها في حق ابنها القاصر عن ضرره المعنوي وجراية شهرية في ضرره الاقتصادي ولها في حق نفسها عن مصاريف التداوي ومصاريف التقاضي

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 18150 بتاريخ 26 نوفمبر 2013 يقضي ابتدائيا بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بوصفها تؤمن المسؤولية المدنية لسائق الوسيلة الصادم بان تؤدي للمدعية في حق ابنها القاصر **** خمسة آلاف وثمانمائة وسبعين دينارا لقاء الضرر المعنوي ((5870.000د) وجراية عمرية شهرية قدرها ستة وسبعون دينارا ومليمات 479 (76.479د) تصرف لها بداية من تاريخ 2008/9/24 تاريخ ولادة المقام في حقه **** الى زوال الموجب لقاء الضرر الاقتصادي وثلاثمائة وعشرين دينارا ومليمات 600 (320.600د) لقاء مصاريف اقامة الهالك بالمستشفى وثلاثمائة دينار (300.000د) لقاء الاتعاب واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة الاستدعاء للجلسة وقدره 31.440د ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك والاذن بتأمين مبلغ الغرم المعنوي المحكوم به للقاصر على ذمته باحدى المصارف البنكية على نفقة المطلوبة

استنادا على احكام الفصول 143 و144 و145 و146 من مجلة التامين وعلى الاحكام القضائية الصادرة سلفا في نفس الموضوع:

فاستأنفته شركة التأمين المدعى عليها امام محكمة الاستئناف بصفاقس التي اصدرت قرارها المضمن نصه بالطالع تاسيسا على ان القضاء للاستيفاء بغرامات لقاء التعويض لهم عن ضررهم المعنوي والاقتصادي على اساس انهم ثلاثة ابناء فقط كخلف عام للهالك بموجب الحكم الابتدائي عدد 8158 بتاريخ 16 جوان 2009 والذي تم اقراره استئنافيا واتصل به القضاء لا يمنع من القضاء للابن الرابع المقام في حقه من المطالبة بالتعويض له عما لحقه من ضرر معنوي واقتصاده

فتعقبته المستأنفة بواسطة محاميها ناعية عليه خرق للقانون

بمقولة ان القرار المطعون فيه عنه ما قضى باقرار الحكم الابتدائي مع التعديل قد خرق احكام الفصل 146 م ت باعتباره قضى باكثر من المبلغ المستحق والمحدد بستة مرات للاجر الادنى والذي قضي به في القضية عدد 8158 كاملا كما خرق كذلك احكام الفصل 145 م ت لان المعقب ضدها تحصلت على مبالغ التعويض عن الضرر الاقتصادي للابناء في نفس القضية

طالبا نقض القرار المطعون فيه

المحكمـــــة

عن المطعن الوحيد المأخوذ من خرق القانون :

حيث تمسكت الطاعنة الآن بان المعقب ضدها سبق لها وان تحصلت على كامل التعويضات المخولة لها قانونا ولم يعد لها حق في الرجوع على شركة التأمين لطلب التعويض عن ضرر الابن الرابع الذي لم

يشمله الحكم الابتدائي الصادر في القضية عدد 8158 والذي اصبح باتا وتم تنفيذه .

حيث حدد المشرع في الفرع الخامس من مجلة التامين التعويضات بعنوان الضرر الاقتصادي يصرف في شكل جرايات شهرية ويقع توزيعه على الاشخاص المشار اليهم بالفصل 143 كالاتي :

الابناء 40°/° للثلاثة ابناء فاكثر في صورة وجود قرين وهي صورة الحال كما اقتضى الفصل 146 م ت انه يسند للقرين والابناء والابوين تعويض بعنوان الضرر المعنوي التي لحقهم سبب الوفاة وذلك كما يلي :

للابناء مرتين الاجر الادنى السنوي المضمون بنظام اربعين ساعة عمل في الاسبوع لكل واحد منهم في حدود مبلغ جملي لا يتجاوز ست مرات عن الاجر يوزع سوية بينهم

وحيث طالما ثبت بما لا يدع مجالا للشك صلب حكم نهائي وبات بانه تم التعويض لفائدة الابناء بكامل التعويضات المستحقة للثلاثة ابناء فاكثروهم يعد هناك مجالا لاضافة مبالغ اخرى لانه لم يعد لها في اطار قانوني ضرورة ان النزاع ليس في استحقاق الابن الرابع للتعويض من عدمه كما نسبت اليه عن خطأ محكمة الموضوع بل في انه تم استنفاذ سقف للتعويض المحمول قانونا ادائه على شركة التامين بحكم بات ولم يعد للمدعية في الاصل في مطالبة شركة التأمين بالتعويض لها عما لحق الابن الرابع من ضرر

وحيث واستنادا بما تقدم فان محكمة القرار المنتقد تكون قد اورثت حكمها خرقا للقانون موجبا للنقض

لهــذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بصفاقس للنظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن اليها

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم اربعاء 13 جانفي 2016 عن الدائرة المدنية السابعة المتركبة من رئيسها السيدة ماجدة بن جعفر وعضوية المستشارتين السيدتين زكية الماجري وسهام الصمادحي وبحضور المدعي العام السيد الطاهر العبيدي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية العبداوي

وحـرر في تاريخــه